ابن حمزة الدمشقي

فتوى الخواص

تجارت - - الدقي
تلفون ٢٢٩٧٧

349.297:I1328fA
ابن حمزه الدمشقي، محمود .
فتوى الخواص في حل ا

349.297
I1328fA

349.297
I1328f/A

فتوى الخواص

في حل ما صيد بالرصاص

تاليف العالم العلامة

السيد محمود افندى حمزه

مفتى الشام سابقا

عفي عنه امين

باشر طبعها ونشرها مع زيادتها الفقير
حسن الجندى الفتوحي

حقوق الطبع محفوظة

مطبعة الاخلاص حماه . سنة ١٣٤٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احل الصيد والذبح وجعله طيبا مطيبا وحرم الميتة والدم المسفوح والخنزير وجعله خبيثا مخبثا والصلاة والسلام على من شرع وبين وعلم الحلال من الحرام وعين وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد فاني وانا حسن الجندي الشافعي مدرس وامام الزاوية السفاحيه بجماء كان بعض الاوقات يسالني بعض الذباحين والصيادين عن بعض مسائل من الذبائح والصيد وعن ماكول اللحم وغيره من الحيوان والطير وغيره وانه كان خطر بالبال عمل رسالة بهذا الموضوع وانه نظراً لقصر باعي بهذا الطريق تاخرت مدة ثم الآن جد معي ان وجدت رسالة من تاليف المرحوم مفتي الشام سابقا محمود افندي حمزه فتلقيتها مبتهجا بها وزدت عليها بعض مسائل من الميزان للشعراني ومن حاشية الخطيب الشربيني ومن حاشية الفاضل الشرقاوي ومن حياة الحيوان للدميري وباشرت طبعها ونشرها قصداً للثواب فاقول قال الحمزاوي سئلت عن ماكول اللحم من الطير

وغيره اذا سمى الصياد ورماه بالرصاص او ما يسمونه الخردق فوقع ميتا ولم يتاخر الصياد عن طلبه فهل يقوم الجرح مقام ذكاته كالسهم ام لا افيدونا ماجورين فاجبت الحمد لله تعالى نعم يقوم الجرح مقام ذكاته ولا فرق بين ما رمي بالرصاص او الخردق وما رمي بالسهم كما افتى بذلك مفتي السلطنة علي افندي في فتاويه من كتاب الصيد وفي فتاوي المولى ابي السعود العمادي ما نصه [تسميه اولنوب توفنك ايله او يلان صيدك شرعا اكلي حلال اولورمي] الجواب جرح اولورسه اولور ابو السعود وفي الفتاوي المذكورة ما نصه [تسميه اولنوب توفنك ايله دوزخ «الفخ» اولانني صيد حلال اولورمي] الجواب اولور ابو السعود وفي الفواكه سئلت عن الصيد اذا قتل ببندقة الرصاص هل يحل ام لا اجبت يحل وان قتله ببندقة الطين لا يحل انتهى وفي الكازونية ما نصه وفي شرح الهداية للعيني ما يفيد حل الصيد ببندقة الرصاص والله اعلم انتهى

فتوى ابي السعود

فتوى الكازرونية

ورأيته ايضا في رسالة مستقلة لملا علي التركماني ونصه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين فاعلم ان مدار حل الصيد حصول

الموت بالجرح باي شيء حصل الجرح كما ان شرط حل الذبيحة قطع اكثر العروق باي شيء حصل القطع ولو بنار كما في الحسكفي فعلى هذا فما يقتل بالرصاص يحل لانه مقتول بالجرح كما لا يخفى على اهل الدرايه لان الرصاص يقتل الفيل و ينفذ من جانب الى جانب ومعلوم ان ذلك انما يحصل بسبب الجرح الحاصل بحده الرصاصة من مساس النار فان النار الحاصله من المحدد بقرينة ان من قتل شخصا بالنار يقتص منه لان النار تفرق البدن وهو المراد بقولهم المحدد فاذا كانت مفرقة كانت جارحة لان الجرح اثر التفريق فثبت ان المقتول بالرصاصة مقتول بالجرح غاية ما في الباب ان الحدة في الرصاصة انما حصلت بمجاورة النار لا في نفسها ولا تاثير لذلك بالثقل كما يقول به بعض قاصري الاذهان الا يرى ان الرصاصة لو خرت من السماء ووقعت على حيوان ما قتلته بثقلها لان المراد بالقتل بالثقل القتل الحاصل بالدق اذا كانت البنية لا تحمل الثقل والقتل بالرصاصة لا يحصل بالدق بلا مرية وانما

قوله الرصاص افتى الخطيب الشربيني من الشافعية بحل مقتول الرصاص قال وتجوز الذكاة بكل ما يجرح كحدد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لانه اسرع في ازهاق الروح

اشتبه على بعض القاصرين بين اشتراك المحدد في اسم البندق فما قال الفقهاء ان صيد البندقة لا يحل مرادهم بها الطين المدور الذى يرمى بقوس فيقتل الصيد بثقله حتى قالوا لو كان للبندقة حدة وعلم انه قتل بحدتها تحل وليس مرادهم بها الرصاصة او اعم منها لما علمت ان العاقل لا يقول ان البندقة الرصاصة تقتل بثقلها لا بحدها فمن يدعي ان الصيد مقتول بثقل الرصاصة لا يلتفت اليه لانه انكار المحسوس وخروج عن دائرة المعقول وانما لم يتكلم الفقهاء على الرصاصه لانها لم تكن في زمانهم وانما هي شيء محدث بعد انقطاع عصرهم وتدخل تحت قولهم ذكاة الاضطرار جرح في اى موضع وقع باى جارح كان والبندقة الرصاصة جارحة بسبب النار كما اعلمناك والله اعلم الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا مهتدين لولا ان هدانا الله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور انتهى كلامه وفي فتاوى شيخ الاسلام علي افندى من كتاب الصيد ما نصه زيد صياد اكلي حلال اولاني صيده بسمله ايله توفنك اتوب صيدي ضرب وجرح ايدوب دوشد كدن صكره زيد وارنجه صيد اول جرحندن هلاك اولمغله ذبح ايلمسه توفنك فنديغنك جرحنده هلاك

اولديغني متعين اوليجق اكلي حلال اولورمي الجواب اولورانتهى وفيها يوتس بالقي «نوع من الحيوان البحري يسمى حوت يونس» ديدكلري بالقك اكلي حلال ميدر الجواب حلالدر وفيها ايضا استاقوز « هو حيوان بحري مثل السرطان له ذنب طويل» ديدكلري حيوانك اكلي حلاليدر الجواب حلال دكلدر انتهى قال في الهدايه في فصل الرمي والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح بيقين كان الصيد حلالا وان كان مضافا الى الثقل كان حراما وان وقع الشك ولا يدرى مات بالجرح او بالثقل كان حراما احتياطا انتهى كلامه [اقول] وان يكن حكمه مسلما لكن ينظر في تعليله وقوله ان الرصاص قاتل بناريته فليس كذلك والرصاص انما هو قاتل ومفرق الاجزاء بالقوة

مسئلة في حاشية الخطيب ولو تحامل الجارحة على صيد وقتلته بثقلها او نحوه كعظها وصدمتها ولم تجرحه

حل في الاظهر لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ومعض الكلب من الصيد نجس كغيره مما ينجسه الكلب والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله سبعا بماء وتراب في احداها كغيره وانه لا يجب ان يقور المعض ويطرح لانه لم يرد

القاذفة بواسطة الهواء المنقلب عن النار الحاصله بواسطة البارود والبارودة وكلاهما آلة بحصول القوة القاذفة وانحصارها بواسطة البارودة او المدفع وغير ذلك من الآلات ولا يشكل عليك حرارة الرصاص والكله اواحراقها في وقت مالما تنفذ فيه فان هاتيك الحرارة انما هي من مصادمتها للاجزاء الهوائية بحسب سرعة حركتها وبعد مسافتها لاغير وهذا من الامور البديهية عنداهل ذلك الشان والدليل على ذلك اننا لوفرضنا وضع حبة من الجمد الذي هو بعيد عن النار ية في بارودة محل الرصاص واثرنا تلك البارودة الى حيوان لنفذت تلك الفندقة من الجمد في ذلك الحيوان وفرقت اجزاءه افيقول احد انها فرقت اجزاءه بناريتها لا بل انما هو بسبب القوة القاذفة كما قلنا والمطلوب لاجل حل الصيد انما هو الجرح قصدا عند عدم امكان الذكاة [اى الذبح] بما يخرق ويفرق الاجزاء و يمكن فيه انهار الدم واما احترازهم عن صيد البندقة وهي ماعمل من الطين ورمي به بقوس او نفس والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح لعدم الخرق قال قاضيخان ولا يحل صيد البندقة والحجر والمراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح

المعراض عصا براسه حربة والجمد البرد

لانه لايخرق فالمطلوب الخرق وانهار الدم باى شيء كان وهو المراد بقولهم المحدد اى مايفرق الاجزاء و تحرق و يزيق الدم وهذه الاوصاف في الرصاصة والخردقة على اكمل وجه فلا شبهة ان ماصيد بهما ولم يدرك حيا حل اكله بشروطه والله اعلم

خاتمة في بيان مايوءكل من الحيوان ومالا يوءكل

الحيوان في الاصل نوعان نوع يعيش في البحر ونوع يعيش في البر اما الذى يعيش في البحر فجميع مافي البحر من الحيوان يحرم اكله الا السمك خاصة فانه يحل اكله الا ماطفي منه وقد سئلت عن حيوان الماء وطيره جميعه هل يوءكل ام لا فأجبت اما حيوان الماء فلا يوءكل منه الا السمك بانواعه ومن انواعه المارماهي وهو السمك الذي على شكل الحية وسوى ذلك من حيوان الماء لايوءكل واما طير الماء فيوءكل كله قال في الخانية ولا باس بسائر انواع السمك نحو الجريث والمارماهي ولايوءكل مافي البحر سوى السمك وطير الماء عندنا واما الذى يعيش في البر فانواع ثلاثة ماليس له دم اصلا وماليس له دم سايل وماله دم سائل فمالادم له مثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والخنفساء والعقرب

قوله العقرب ينفع من لدغها الخنفس اذا دق ووضع فوق اللدغة

لايحـل اكله الا الجراد خاصة وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الارض من الفأر والجرزان والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في حرمة هذه الاشياء الا في الضب فانه حـلال عند الشافعي رحمه الله تعالى وما له دم سائل نوعان مستأنس ومستوحش اما المستأنس من البهائم فنحو الابل والبقر والغنم يحل بالاجمـاع واما المتوحش نحو الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش وابل الوحش فحلال باجماع المسلمين واما المستأنس من السباع وهو الكلب والفهد والسنور الاهـلي فلا يحل وكذلك المتوحش فمنها المسمى بسباع الوحش والطير وهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فذو الناب من سباع الوحش مثل الاسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور البري والسنجاب والسمور والدلق والدب والقرد ونحوها فلا خلاف في هذه الجملة الا في الضبع فانه حـلال عند الشافعي رحمه الله تعالى وذو المخلب من الطير كالبازى والباشق والصقر والشاهين والحدأة والنسر والعقاب وما اشبه ذلك وما لا مخلب له من الطـير والمستأنس منه كالدجاج

والبط والمتوحش كالحمام والفاختة والعصافير والقبج والكركي والغراب الذي يأكل الحب والزرع ونحوها حلال بالاجماع كذا في البدائع ولا باس بالقمري والسوادي والزرزور كذا في فتاوى قاضي خان ويكره اكل لحوم الابل وهي التي الاغلب من اكلها النجاسة لأنه اذا كان غالب اكلها النجاسة يتغير لحمها وينتن فيكره اكله كالطعام المنتن وذكر القاضي في شرحه على مختصر الطحاوى انه لا يحل الانتفاع بها من العمل وغيره الا ان تحبس اياماً وتعلف فحينئذ يحل وما ذكره القدورى اجود ثم ليس لحبسها تقدير في ظاهر الرواية هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى انه قال كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يوقت في حبسها وقال تحبس حتى تنظف وروى ابو يوسف رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها تحبس ثلاثة ايام وروى عن ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى في الناقة الجلالة والبقر الجلالة انما تكون جلالة اذا انتن وتغير لحمها ووُجدت منه ريح منتنة فهي الجلالة حينئذ لا يُشرب لبنها ولا يؤكل لحمها وبيعها وهبتها جائز هذا اذا كانت لا تخلط ولا تأكل الا العذرة غالباً فان خلطت فليست بجلالة فلا تكره لانها لا

تتن ولا يكره اكل الدجاج المخلى وان كان يتناول النجاسة لانه لا يغلب عليه اكل النجاسة بل يخالطها بغيرها وهو الحب والافضل ان يحبس الدجاجة حتى يذهب ما في بطنها من النجاسة كذا في البدائع واكل الخطاف والصلصل والهدهد لا باس به لانها ليست من الطيور التي هي ذوات مخلب كذا في الظهيرية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال سألت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن العقعق فقال لا باس به فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشيء آخر ثم ياكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط كالدجاج لا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكره العقعق كما تكره الدجاجة كذا في فتاوي قاضيخان واكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الحياة لا باس به كذا في الظهيرية

قوله الخطاف يسمى بعصفور الجنه لانه زهد مافي ايدي الناس من الاقوات واكتفى بالبعوض ومن خواصه انه يعرف موضع حجر اليرقان الذي هو نافع جداً فاذا اراد شخص ذلك الحجر فليأخذ زعفرانا ويدهن به مناقير اولاده ليعتقد ان باولاده ذلك المرض فيذهب ويأتي بذلك الحجر ومن خواصه انه اذا قلعت عينه عادت لوقتها وسمي عصفوراً لانه عصا وفر من سليمان

عن خلف يكره اكل بيوت الزنابير كذا في الملتقط في كتاب الكراهية والذى يؤكل واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع انه يؤكل وفي بعض المواضع انه لا يؤكل لان له نابا وقيل الشقراق لا يؤكل والبوم يؤكل قال رضي الله عنه رأيت هذا بخط والدى والشقراق طائر اخضر يخالطه قليل حمرة يصول على كل شيء واذا اخذ فرخه تقيأ كذا في الظهيرية ولا باس باكل الطاووس وعن الشعبي يكره اشد الكراهة و بالاول يفتى كذا في الفتاوى الحمادية عن ابراهيم قال كانوا يكرهون كل ذى مخلب من الطير وما اكل الجيف و به ناخذ فان ما ياكل الجيف كالغداف والغراب الابقع مستخبث طبعاً فاما الغراب الزرعي الذى يلتقط الحب مباح طيب وان كان الغراب بحيث يخلط فياكل الجيف تارة والحب اخرى فقد روى عن ابي يوسف انه يكره وعن ابي حنيفة انه لا باس باكله وهو الصحيح على قياس الدجاجة كذا في المبسوط واما الحمار الاهلي فلحمه حرام وكذا لبنه وشحمه واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في شحمه من غير وجه الاكل فحرمه بعضهم قياسا على الاكل واباحه بعضهم وهو الصحيح كذا في الذخيرة

والحمار الوحشي اذا صار اهليا ووضع عليه الأكاف فانه يؤكل والاهلي اذا توحش لا يؤكل كذا في شرح الطحاوى ويكره لحم الخيل في قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في تفسير الكراهة والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه كذا في فتاوى قاضيخان وقال الشيخ الامام السرخسي ما قاله ابو حنيفة رحمه الله احوط وما قالا رحمهما الله تعالى اوسع كذا في السراجيه واما البغل فعند ابي حنيفة رحمه الله لحمه مكروه على كل حال وعندهما كذلك ان كان الفرس نزوها على الاتان وان كان الحمار نزا على الرمكة فقد قيل لا يكره كذا في الذخيرة واما الجدي اذا كان يربى بابن الاتان والخنزير ان اعتلف اياما فلا باس لانه بمنزلة الجلالة والجلالة اذا احتبست اياما فعلفت فلا باس بها واما الدبسي [نوع من الحمام البرى] والصلصل والعقعق واللقلق والخطاف فاكلها حلال ولكن لا يستحب لان الناس تعارفوا ان من اكل هذه الاشياء اصابته آفة فينبغي له ان يتحرز عنها كذا في الظهيرية آخر الكراهية ولا يؤكل كل ذى ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمراد منه الناب الذي

هو سلاح والمخلب الذي هو سلاح بيان الاول الاسد والذئب والنمر والفهد والضبع والثعلب وكرهوا لحم الفيل والدب والقرد والضب وسباع الهوام نحو اليربوع وابن عرس والسنجاب والسمور والفنك والدلق وكرهوا جميع الهوام التى مسكنها الارض كالفأرة والوزغ والقنفذ والحيات الا الارنب كذا فى صيد الظهيريه وما ليس له دم سائل كالذباب والذنبور وسائر هوام الارض كله حرام الا الجراد فلا باس به وان مات حتف انفه والبهائم كلها حرام الا الانعام وهي الابل والبقر والغنم والظبي وبقر الوحش وحمر الوحش فيحل ذلك وكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير حرام كالاسد والفهد والنمر والذئب والثعلب والضبع والدب والفيل والقرد والسنور الاهلي والبري والسنجاب وذو المخلب من الطير والصقر والبازى والنسر والعقاب والشاهين والحدأة ويكره الغراب الابقع والغراب الاسود الذى يأكل الجيف وما عدى ذلك يحل اكله وهو الارنب والعقعق واللقلق المعروف بابوسعد والغراب الذى لا يأكل الجيف والخطاف والفاختة والهدهد ولا يحل من البحر الا السمك بجميع انواعه ولا يحل السمك الطافي الذي مات حتف انفه وما انحسر عنه الماء فمات

يؤكل والاصل حتى مات حتف انفه لا يؤكل وحتى مات بآفة يؤكل وما مات من جرارة الماء او برودته روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى [العقاب يقول في صياحه البعد عن الناس راحة والخطاف يقرأ سورة الفاتحة و يمد ولا الضالين وامين] انه لا يؤكل وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه يؤكل وهذا اوفق وارفق واذا وجدت سمكة في بطن سمكة ضافية حل ما في بطنها ولو القي سمك في مضيق او في شبكة حتى مات حل اكله ولو وجدت سمكة ميتة بعضها على الارض وبعضها في الماء فان كان رأسها على الارض تؤكل وان كان رأسها في الماء لا تؤكل اذا كان نصفها او اقلها على الارض وان كان اكثرها على الارض تؤكل كذا في وجيز الامام السرخسي ولو صيد سمكة من ماء نجس جاز اكلها ولو ارسلت فيه صغيرة حتى كبرت ثمة حل اكلها ايضا كذا في صرة الفتاوى واما صيد البحر فلا يحل تناول شيء منه الا السمك واما صيد البر فالذي لا يؤكل منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وكرهو ايضا سباع الهوام نحو اليربوع وابن عرس والسنجاب والسمور والفنك والدلق وكل هوام الارض الا الارنب واذا رمى صيداً وجرحه او ارسل كلباً وعقره ووقع الصيد

عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا قدر على ان يذكيه فمات لا يؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يجعل النايم كاليقظان في مسائل كثيرة هذه منها ولو ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح حلت لانه وجدت علامة الحياة وان خرج منها دم مسفوح ولم تتحرك او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح فكذلك الجواب لان علامة الحياة احد هذين الامرين هذا اذا لم تعلم الحياة وقت الذبح اما اذا علمت حياتها حلت وان لم تتحرك ولم يخرج منها دم اصلا ذبح شاة مريضة لم يتحرك منها شيء الا فاها قال محمد ابن سلمه ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان غمضت عينها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان قام شعرها لا تؤكل وان نام شعرها اكلت والجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يذبح فمات يؤكل عند ابي يوسف والجنين اذا لم يتم لا يؤكل وان تم اكل اشعر او لم يشعر ولو اصطاد سمكة فوجد في بطنها دره فهي له فان باع السمكة من غيره فوجد المشترى اللؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف فهي للمشتري وان لم تكن فهي للصائد وتكون لقطة وصيد الصبي وذبحه حلال اذا كان يعقل ويضبط شرائط

الذبح وكذلك الاخرس وذبحه حلال كأنه نسي التسمية لعجزه عن النطق كذا في الذخيرة سئل سعيد بن جبير عن النعامة فقال ذكوها وكلوها وعبدة الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم كذا في الخانية لا يحل صيد من ليس بأهل الذكاة الاختيارية فكذلك الاضطارية كذا في حاشية السيد ابي السعود على مسكين لا تؤكل ذبيحة الصبي والمجنون والسكران الذى لا يعقل شر نبلالية على الدر ولا تحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمحرم وما ذبح في الحرم من صيد ومن بلغ النخاع او قطع الرأس كره له ذلك كالذبح من القفا اذا قطع الاوداج وهي حية والا لم تؤكل وكره الرخم والبغاث والضب والزنبور والسلحفاء والغراب الابقع والغداف ولا بأس بأكل العقعق عند الامام ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ومنه [الجريث والمارماهي [والجريث بالتشديد] السمك الاسود والمارماهي ما كان على صورة الحية [سمك انكليزي] كذا في الهداية وشراحها قال ابو يوسف السنجاب والفنك والسمور والدلق سباع كالثعلب ويحل اكل الارنب والعصفور والخطاف والفاختة ويكره الغداف والابقع لأنهما من ذوي المخلب وشرط الذكاة اربعة اشياء الآلة [قوله الآلة قال

ابو حنيفة ومن الآلة السن او الظفر اذا كانا منفصلين اه] وكون الذابح حلالا ممن له ملة التوحيد اعتقاداً او دعوى وكون المحل ماكولا والتسمية كذا في محيط الامام السرخسي ولنذكر بعض ما يؤكل وما لا يؤكل مرتبا باسمائه المستعملة الآن عند العامة تتميما للفائدة [ابو بياضة ماكول ابو زريق ؛ ابو سعد ، ابو طره ، ابو الفول ، [ابو الفول طائر ازرق مبقع] ابو كلنك ، ابو معلقه ، ابابيل ، اخضر ، اور ، ارنب ، اسد لا يؤكل بجع ، بط ، بغاف ؛ [طائر لونه رمادي] لا بيكسون ، باشق لا بازي لا بابرزمان ،] [بقر الوحش ، بلق ، بوم خلاف تغزل ، ثعلب لا جربوع لا جرنوف جريث ، حباري ، حجل ؛ حدأة لا مرات ، حمام ، الحمر ؛ حمار الوحش ، حوت يونس عليه السلام ، خضري ، [طائر ماء] خطاف ، خفاش ، لا دب لا دجاج الماء ؛ دجاج قنبيط ؛ درة خلاف دراج ، دلم ؛ ديدج ، ديك الماء ، زغب لا ذئب ، رخم لا رها ؛ ريم زاغ ، زرم زرافه خلاف زغزغان ، سبت ؛ سقا ، سقنقور [هو التمساح] خلاف سلحفاء لا سلوى ، سمن ؛ سمور لا سنور لا سنجاب لا شاهين لا شحرور ، شرهمان ، شكب ، شناب ، صفري صفر ، صقر لا ضب مكروه ضبع لا ضفضع لا طاروف ، طاووس

طيطب ، ظبي ، ظليم ، عصفور ، عقاب لا عقعق ؛ غز ، غبرم غداف لا غراب لا غريري لا عرنوق ، غزال ، غطس ، غنج فاختة ، فره ، فرفور ، فهد لافيل لا قبز ، قرد لا قمري ، قرد بطق قريعي لا قطا ، قرط ، قنفد لا كدرى ؛ كروان ، كركي ، كشر لحام ، لقلق ، مبرزم ؛ نسر لا نصيص لا نقار الخشب ، نعام ، نمر لا نمس لا نيص لا هدهد ؛ واق ، ودعه ، ورور ؛ ورش ، وطواط لا وعل ، واوى لا

قد ادعي بعض من ينسب الى العلم ان الصيد انما ابيح عند الاضطرار فقلت هذه مقالة خالفة الكتاب والسنه واجماع الامة والقياس والاشتغال بابطالها من توضيح الواضحات ولو لم يكن في الاصطياد الانية تناول اللقمة الحلال لكفاه مشروعية ولو لم يكن في الذهاب اليه الا البعد عن استماع مثل هذه المقالة لكفى مسرورية ولعل هذا القائل اشتبه عليه الحكم من قول الفقهاء بعدم جواز الصيد للتلهي فظن ان مقابل التلهي انما هو الاضطرار فجعل الصيد كالخمر والميتة وغفل عن امور كثيرة من اعظمها اكل الحلال اما لعدم اكله منه في حياته او لانه ليس من الامور المهمة عنده قال

الفركول اشارة المأكول ولا لعدم حله والمختلف فيه عندنا مصرح

في الهداية ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل لاطلاق قوله تعالى [واذا حللتم فاصطادو] والصيد لا يختص بمأكول اللحم قال قائلهم شعر

صيد الملوك ارانب وثعالب واذا ركبت فصيدي الابطال

ولان صيده سبب للانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع انتهى وقال الامام السرخسي في المحيط فاصطياد صيد البحر مباح لكافة الناس وصيد البر مباح لغير المحرم على كل حال الا في الحرم ولا يباح للمحرم بحال واصله قوله تعالى [احل لكم صيد البحر] الى قوله [وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما] وقوله تعالى [واذا حللتم فاصطادوا] انتهى واخرج الامام البخارى واصحاب الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي ابن حاتم لما سئله عن الرمي بالمعراض اذا اصبت بحده فكل فاذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل واخرج هذا الحديث الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى في مسنده عن حماد وعن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدي ابن حاتم قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انا نبعث الكلاب المعلمة افنا كل مما امسكن علينا فقال اذا ذكرت اسم الله فكل مما

امسكن عليك ما لم يشركها كلب من غيرها قلت وان قتل قال وان قتل قلت يا رسول الله احدنا يرمي بالمعراض قال اذا رميت فسميتَ فخرق فكل فان اصاب بعرضه فلا تاكل وقال في الهداية وعلى اباحة الصيد الاجماع انتهى وقال في المحيط عند الكلام على اباحته لان الاصطياد اكتساب مال مباح كالاحتطاب انتهى . فهذا الكتاب والاجماع والقياس .

اللهم اجعلنا هادين مهديين والحمد لله رب العالمين

هذا ما حررته من الميزان للامام الشعراني فاقول :

اجمع الائمة على ان لحوم النعم حلال واتفقوا على ان كل طير لا مخلب له حلال وعلى ان الحلال من حيوان البحر هو السمك وعلى ان الجلالة اذا حبست وعلفت طاهراً حتى زالت النجاسة حلت عند احمد

قالوا ويحبس البعير والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة ايام والدجاجة ثلاثة ايام واجمعوا على جواز الاكل من الميتة عند الاضطرار

واجمعوا على ان السمن والزيت او غيرهما من الادهان اذا وقعت فيه فأره فالقيت وما حولها حل اكل الباقي .

واباح الامام مالك رضي الله عنه اكل ذي الناب والمخلب على الاطلاق مع الكراهة واباح الشافعي الثعلب والضبع واحمد كذلك ولحم الضب وفي اليربوع روايتان واباح مالك اكل لحوم جميع الحشرات مع الكراهة واباح الشافعي اكل لحم القنفذ واباح مالك لحم الخلد والحيات اذا ذكيت وابن آوى مكروه وكذا الهرة الوحشية ورواية احمد اباحتها وقال الشافعي يؤكل جميع حيوان البحر وقال بعض الشافعية الا التمساح والحية والسرطان والسلحفاة واباح الشافعي اكل لحم الميتة عند الحاجة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة في المشهور عنهم انه لا كراهة فيما نهى عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغاء والطاووس مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه حرام ويحرم اكل لحم كلب الصيد والماشية قال السبكي يحل اكل لحم الزرافة وقال الشافعي يحل اكل لحم الخيل وقال ابن عباس يحل اكل لحوم الحمر الاهلية وقال الحسن يحل اكل لحم البغال وقال الامام احمد يؤكل جميع ما في البحر الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر غير السمك عنده الى الذكاة كخنزير البحر وكلبه وانسانه .

هذا ما وجدته من كلام الائمه والله اعلم .

349.297:I1328fA:c.1
ابن حمزة الدمشقي ،محمود
فتوى الخواص في حل ما صيد بالرصاص
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01017484

349.297
I 1328 fA